وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

في النجف الأشرف

القبض على المتهم وضماناته القانونية

رسالة قدّمها الطالب

هادي محمد ظاهر

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون

إشراف

الدكتور تميم طاهر الجادر

أستاذ القانون الجنائي

2015م 1436هـ

﴿ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة العلق / الآية 5

الإهداء

إلى من رباني في كنفه صغيراً

وأرشدني إلى طريقي شاباً

وآزرني في حياتي كبيراً

إلى والدي الذي تجاوز عمره القرن من الزمن

ولم ينساني من دعائه وبركاته

اهدي إليه هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله والثناء والشكر له تعالى الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث .

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العلي والامتنان إلى الدكتور (تميم طاهر الجادر) الذي تفضل بالاشراف على رسالتي وأفرحني كثيراً تعاونه وطيبة قلبه وتقديم النصح والمشورة والتوجيهات والتوصيات خلال كتابة هذا الرسالة .

كما اتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لاساتذتي الدكتور حسون الفتلاوي والدكتورة أسراء محمد علي وعمادة معهد المعلمين للدراسات العليا وكافة المنتسبين في المعهد الموقر .

الباحث

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

الآية الكريمة	أ
الإهداء	ب
شكر وامتنان	ج
المحتويات	د – ط
المقدمة	3-1
المبحث التمهيدي: التطور التاريخي للقبض	15-4
المطلب الأول : القبض في مراحل المجتمعات في العصور المختلفة	9-5
الفرع الأول: القبض في مراحل المجتمعات القديمة (البدائية والقبلية)	7-5
الفرع الثاني : القبض في مرحلة المجتمعات الحديثة (ظهور الدولة)	9-7
المطلب الثاني : القبض في ظل الأنظمة الإجرائية المختلفة	15-10
الفرع الأول : القبض في مراحل النظام الاتهامي	11-10
الفرع الثاني : القبض في ظل مرحلة نظام التنقيب والتحري	13-12
الفرع الثالث : القبض في ظل مرحلة النظام المختلط	15-14
الفصل الأول : ماهية القبض على المتهم وضماناته القانونية	46-16
المبحث الأول : مفهوم القبض	34-17
المطلب الأول : تعريف القبض لغة واصطلاحاً	22-18
الفرع الأول : تعريف القبض لغة	18

الفرع الثاني : تعريف القبض في التشريع	19
الفرع الثالث : تعريف القبض في الفقه	21-19
الفرع الرابع : تعريف القبض قضاءً	22-21
المطلب الثاني : محل القبض	28-23
الفرع الأول : تحديد مفهوم ضبط الأشخاص	25-24
الفرع الثاني : شروط القبض	26-25
الفرع الثالث : مشروعية محل القبض	28-27
المطلب الثالث : تمييز القبض عما يشتبه به (ذاتية القبض)	34-29
الفرع الأول : الاستيقاف	31-29
الفرع الثاني : الأمر بعدم مغادرة مكان الجريمة	34-32
المبحث الثاني : الطبيعة والأساس القانوني للقبض	46-35
المطلب الأول : النظريات القانونية للقبض	40-35
الفرع الأول : النظرية الموضوعية	38-35
الفرع الثاني : النظرية الشكلية	40-38
المطلب الثاني : أنواع القبض وبياناته وجهة تنفيذه	46-41
الفرع الأول : أنواع القبض	43-421

الفرع الثاني : بيانات أمر القبض	44
الفرع الثالث : تنفيذ أمر القبض على الأشخاص	46-45
الفصل الثاني : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والاستجواب والرقابة القضائية على القبض في التشريع العراقي	91-47
المبحث الأول : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والاستجواب	66-47
المطلب الأول : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي	56-48
الفرع الأول : حق المتهم (المقبوض عليه) في معرفة أسباب القبض	51
الفرع الثاني : حق المتهم المقبوض عليه في سماع أقواله	53-52
الفرع الثالث : حق المتهم الاستعانة بمحام	54-53
الفرع الرابع : خطر التعذيب والمعاملة المهينة	55-54
الفرع الخامس : حق المتهم (المقبوض عليه) في الصمت	56
المطلب الثاني : ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب	66-57
الفرع الأول: ماهية الاستجواب	58-57
الفرع الثاني : طبيعة الاستجواب	59-58
الفرع الثالث: اركان الاستجواب	60-59
الفرع الرابع : مفهوم الأصل في المتهم البراءة	66-61
المبحث الثاني : ضمانات المتهم في التشريعات والقوانين الإجرائية	91-67

والرقابة القضائية على القبض في التشريع العراقي	
المطلب الأول : ضمانات المتهم في القوانين الإجرائية	67-81
الفرع الأول : ضمانات المتهم في القوانين الإجرائية اللاتينية	68-72
الفرع الثاني : ضمانات المتهم في القوانين الإجرائية الفرنسية	72-73
الفرع الثالث : ضمانات المتهم في القوانين الإجرائية في الانكلوامريكية	73-81
المطلب الثاني : الرقابة القضائية على القبض في التشريع العراقي	82-91
الفرع الأول : الرقابة القضائية لمحكمة الجنايات	83-87
الفرع الثاني : الرقابة القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية	87-91
المطلب الثالث: تسبيب الاحكام الجنائية وأهميتها	97-103
الفرع الأول : ماهية التسبيب	97-100
أولاً : تعريف التسبيب لغة	97
ثانياً: تعريف التسبيب في الفقه	98-99
ثالثاً : تعريف التسبيب في التشريع	99
رابعاً : تعريف التسبيب في القضاء	99-100
الفرع الثاني: أهمية التسبيب	100-103
أولاً : أهمية تسبيب الأحكام بالنسبة للخصوم	101
ثانياً: أهمية تسبيب الأحكام بالنسبة للرأي العام	101-102
ثالثاً: أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة	102-103

الخاتمة	107-104
الاستنتاجات	105-104
المقترحات	107-106
المصادر	120-108

المقدمة

ان القبض على المتهم من الموضوعات التي نالت الاهتمام الكبير والمتزايد وشغلت بال المشرعين والفقهاء طيلة القرون السالفة , وأثار القلق الإنساني لحماية الفرد ضد إساءة استعمال السلطة في التعسف والقوة عند تنفيذ إجراءات القبض مما دعى إلى مساهمة جميع العلماء المتخصصين في القانون الجنائي من خلال كتاباتهم ومدارسهم إلى وضع ضوابط وأسس قانونية محددة من شأنها الحفاظ على مصلحة الفرد وأمن المجتمع, فظهرت في القرن التاسع عشر حركة إصلاحية في الشق الإجرائي من القانون الجنائي تسعى إلى بلورة وتنظيم العدالة الجنائية بما يكفل للدولة حقها في العقاب (القصاص) من المجرم ذاته دون ان يجد البريء نفسه محروماً من كل ما يضمن له إظهار براءته .

وبناءً على ما تقدم وضع المشرعون مجموعة من القواعد والضمانات للأشخاص موضع الاتهام في مواجهة إجراءات تعسف السلطات وفي كافة المراحل من بداية التهمة وحتى النطق بالحكم .

أولاً : أهمية الموضوع :

إن الأصل في الإنسان البراءة وبذا تتجلى وتنصب وتؤثر أهمية القبض على الحرية الشخصية للإنسان وذاته . حيث تقييده تماما وتحد من تنقله أو حركته لأنها إجراء تدبير احترازي احتياطي مما تقتضيه الإجراءات التحقيقية للوقوف على مسؤولية الشخص المشتبه فيه التي دارت حوله الشكوك الأولى في التحقيق أثناء استجوابه فإذا وجدت المحكمة ما يؤيد اتهامه أمرت بتوقيفه ، بموجب مذكرة التوقيف وإذا أثبتت براءته من التهمة المنسوبة إليه يطلق سراحه .

ثانياً : إشكالية الموضوع :

كون القبض يتعلق بالحريات الشخصية لابد من توفير الضمانات الكافية لتحقيق مشروعية هذا الاجراء ونظراً لخطورته على المتهم فإن المشرع القانوني وضع ضوابط وطرقاً فنية لحماية الأفراد في مواجهة الإجراءات الجنائية وتحقيق مبدأ العدالة والتوازن بين حق الدولة في العقاب من حيث تطبيق القانون لتحقيق الأمن والاستقرار وبين عدم الاعتداء أو المساس بحرية وحقوق الإنسان والإشكالية المتفاقمة, والمشكلة التي تثار عند القبض على المتهم وأسفر التحقيق من براءته من الواقعة أو التهمة المنسوبة إليه فمن هي تلك الجهة أو السلطة المسؤولة عن هذا الإجراء الخطير , وبسبب التعذيب قد يؤدي إلى وفاة الشخص المتهم أو يصيبه أضرار بالغة وجسيمة أو شلل أو عاهات مستديمة .

وأن المشرع العراقي واغلب التشريعات المقارنة لم تشر أو تطالب بوضع أليه قانونية أو عقوبات أو ضمانات أساسية لحماية حقوق المواطن عند إصدار قرار الحكم في البراءة .

ثالثاً : نطاق الموضوع :

هو دراسة الضمانات القانونية للأشخاص المتهمين والمنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية, وعلاقاتها مع إجراءات القبض الذي يؤدي إلى المساس بحرية الأشخاص بما يكفل إمكانية تطبيق القانون والحفاظ على السلم المجتمعي وعدم انتهاك حقوق الأفراد فالأصل في الإنسان البراءة.

رابعاً: منهجية البحث :

إن طبيعة الموضوع تفرض اتباع منهج تحليلي ودراسة التشريعات والقوانين والضمانات التي تنصب في مصلحة المتهم, ومشرعون آخرون كالمشرع المصري والفرنسي وما تناولوه من احكام وقرارات تعالج القبض على الأشخاص مبينين نقاط الخلافات والتشابه بينهما ومدى مواكبة التشريع العراقي تقدم في هذا الخصوص.

خامساً : خطة البحث

سنقسم موضوع بحثنا إلى مبحث تمهيدي وثلاثة فصول كالآتي :

اذ يتناول المبحث التمهيدي التطور التاريخي للقبض عبر العصور المختلفة.

ويتناول الفصل الأول مفهوم القبض من خلال مبحثين المبحث الاول تعريف القبض والمبحث الثاني الطبيعة القانونية للقبض .

وسنتناول في الفصل الثاني ضمانات المتهم القانونية في التحقيق الابتدائي والاستجواب والرقابة القضائية على القبض في التشريع العراقي .